

وسائل الإعلام في معالجة الفقر

الباحثان عبد الله بن منصور (و) بن علال
قريش جامعة تلمسان

المعيشة. فهو وضع تضيق فيه سبل الحياة بفعل سوء التغذية، وتفشي الأمية، والمرض، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال، وانخفاض مستوى متوسط العمل المتوقع. ويمكن تعريفه أيضاً بأنه حالة من الحرمان تتجلى في انخفاض استهلاك الغذاء، وتدني الأوضاع الصحية، والمستوى التعليمي، وتدني أحوال الإسكان، وانعدام الأصول المالية: من مبانٍ، وأراضٍ، ومدخرات نقدية سائلة.

ولكن هل الظاهرة جديدة؟ أم تزامنت مع المجتمعات الحديثة؟ الواقع أن ظاهرة الفقر قديمة قدم الإنسان. إذ يُجمع المهتمون بتاريخ البشرية أن

رُوي عن الإمام أبي حنيفة النعمان أنه قال: "لا تستشر من ليس في بيته دقيق". أي لأنه مشغول البال، مشتت الفكر، فلا يكون حكمه سديداً. أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فلما أخبرته الجارية يوماً في مجلسه أن الدقيق قد نفذ من الدار قال لها: "قاتلك الله لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه". ولعل الروایتين، أو الشهادتين كفيلتين للإيحاء بخطورة نفاذ مستلزمات الحياة من الدار، إذا تزامن ذلك مع الافتقار للمال. فما هو الفقر؟

تعريف الفقر: الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى

مواقف المذاهب الفكرية من الظاهرة:

أ- موقف الرأسمالية: تعتقد

الرأسمالية أن الفقر شرّاً من شرور الحياة، ومشكلة أساسية بفعل شح الطبيعة، التي نتج عنها ندرة في الخيرات المادية. غير أن المسؤولية تقع على عاتق الفقير، حيث في غمرة نشوء هذا التيار، نادى أحد مؤسسيه القس "مالتوس" (MALTHUS) بضرورة امتناع الفقراء من الزواج، والإنجاب. وسماها الموانع الوقائية، واعتبر الحروب والأوبئة، والأمراض الفتاكة، وارتفاع وفيات الأطفال خير للإنسانية. وسماها الموانع الإيجابية، لأن هذه المظاهر تمكن من تخفيض عدد السكان، فيعود التوازن بين السكان، والخيرات المادية إلى وضعه الطبيعي. وقد دافع "مالتوس" عن موقفه إلى النهاية. فعارض تقديم إعانات للفقراء ومساعدتهم. ومع مرور الوقت تطورت أفكار "مالتوس" لتظهر في شكل برامج لمقاومة النمو الديمغرافي، وتحديد النسل، وغيرها من البرامج. في المقابل عدلت الرأسمالية من موقفها تحت وطأة

الإنسان عرف الفقر منذ زمن طويل، وقد حاولت الأديان، والفلسفات حل مشكلة الفقر، والتخفيف من الآلام، والعذاب التي يسببها للفقراء.

فجمهورية "أفلاطون" تعدّ من الأمثلة البارزة في هذا المجال، والمدينة الفاضلة "للفارابي"، وحركة "مزدك" في بلاد فارس في القرن الخامس ميلادي التي دعت إلى ضرورة إشاعة المال والنساء. ولكن على نقيض ذلك ظهرت حركات تقديس الفقر، والتقشف، والزهد، والتصوف، والرهبانية. لأنهم يعتقدون أن الفقر لا يمثل شرّاً يجب التخلص منه. وهناك تيار آخر يرى أن الفقر حقيقة شرٌّ، وبلاءٌ، ولكنه قدر محتوم لا ينفع معه علاج. فالرّضى بالقضاء والقدر، وضرورة الاستسلام، ولا جدوى من محاربة الفقر.

ولقد اعتمدت الأديان السماوية السابقة في علاج الفقر على الإحسان الفردي، والصدقات التطوعية، ولا نصيب مفروض للفقراء في أموال الأغنياء، إلا بما تجود به النفوس الخيرية وضمائر المحسنين.

ملف الصد

نظرة الإسلام للفقير: يُنكر الإسلام النظرة التقديسية للفقير، التي وفدت إليه من فلسفات قديمة: هندية، وفارسية، ورهبانية مُبتدعة. إذ لم ترد أي آية في القرآن الكريم، تمدح الفقر، ولا حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بذلك. بل إن الإسلام يجعل الغنى نعمة يمتن الله بها على عباده. قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ الضحى: 8. كما جعل إيتاء النعم، والبركات تابعة للاستغفار، والإيمان، والتقوى. حيث يقول في مُحكم تنزيله على لسان نبيه "نوح" (عليه السلام): ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ غَنًى وَيُمْسِكُكُمْ أُنْجُسًا ۝١٢ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: 96. وقال صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للرجل الصالح". والإسلام يعتبر الفقر آفة خطيرة على العقيدة خاصة إذا كان إلى جانبه الثراء الفاحش. فيتحوّل الفقر إلى مدعاة للشك في حكمة التنظيم

الظروف، واعترفت بحقوق العاجزين، والفقراء. وظلّ ينمو المشروع الاجتماعي إلى أن وصلت أوربا إلى تحقيق نتائج معتبرة في محاربة الفقر.

ب - موقف الاشتراكية

الماركسية: ترى في القضاء على الفقر، وإنصاف الفقراء، لا يتم إلا بالقضاء على طبقة الأغنياء، ومصادرة أموالهم وحرمانهم من ثرواتهم. ويجب تأليب الطبقات الأخرى في المجتمع عليهم، وإثارة البغض والتنافر بين الأغنياء والفقراء.

وفي ظل هذه الأحداث، يتّحد العمال الكادحون، والفقراء المحرومون في شكل طبقة عمالية قوية، تستولي على مقاليد الحكم، وتحقق مفهوم الديكتاتورية العمالية. فتطبق النظام الاشتراكي. وأول خطوة فيه مصادرة الملكية الخاصة، واضطهاد الأغنياء، وملاحقتهم بتهمة الاستغلال، والثراء الفاحش. فيتم تجريدهم من جميع ممتلكاتهم وبذلك يوضع حدًا لمشكلة الفقر. وإذا كانت هذه نظرة التيارات الأكثر انتشارًا للفقير فما هي نظرة الإسلام إليه؟

الإلهي للكون.

وفي ظل هذه الظروف، تنشط الفلسفات الإلحادية، مُتخذةً من هذا التناقض بين الغنى الفاحش، والفقر المدقع مرتعاً خصباً لإثارة الارتباب في عدالة التوزيع الإلهي. فتمهد بذلك لعرض أفكارها، وحلولها، وعقائدها. ويشيع بذلك انحراف عقائدي ناشئ من الفقر.

والظاهرة جدٌ منتشرة في المناطق الفقيرة. بل لو بحثت عن كبار الشيوعيين في العالم العربي لوجدتهم ينتمون إلى أوساط فقيرة جداً. هذا ما جعل بعض السلف يقول: "إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك". ولا عجب أن يُستعاض بالفقر مقترناً بالكفر في سياق واحد: "اللهم أعوذ بك من الكفر والفقر". ولا يقف خطر الفقر عند هذا الحد، وإنما يتعداه إلى الحرمان، والتشكيك في القيم الأخلاقية نفسها. الأمر الذي يؤدي إلى:

- ازدياد معدلات الانحراف الاجتماعي، وتوسع نطاقه.

- استفحال ظاهرة الدعارة، والبغاء، واستفحال أمر السرقة،

والاحتتيال، وقطع السبيل، والاعتداء على ممتلكات الناس.

- تفسّشي ظاهرة الفساد الإداري، والبيروقراطية، وتدني مستوى الخدمة العمومية.

- تطبيع، وتعميم "الرّشوة"، والمحسوبية، وإضفاء عليها صفة الشرعية.

- البحث عن الربح السهل، والثراء السريع بالمتاجرة في المخدرات، وظهور أسواق النخاسة من جديد في عدة مناطق من العالم.

- تفكك الأسرة: الخلية الأساسية في بناء المجتمع، من خلال انتشار ظاهرة الطلاق، وتشرّد الأبناء، وهروب المراهقين من بيوتهم، وتمردهم على السلطة الأبوية.

- تنامي ظاهرة التسوّل، واتساع نطاقها بالتّحايّل على الناس، واستعطاف مشاعرهم بالتمارض، والتّجانن أمامهم، وغيرها من الحيل.

- وفوق كلّ ذلك، والفقر خطر على أمن، وسيادة الأمّة، وحرّيتها. فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة

العمل أمام المسلم وفق مؤهلاته، واستعداداته العقلية، والبدنية، والمالية.

والعمل بمفهومه الواسع يشمل كل الوسائل المشروعة بوجه عام. فلا ينحصر في أداء العبادات، والشعائر، بل يتناول جميع وجوه النشاط، والحركة الفاعلة الإيجابية. وقد ورد ذكر العمل في القرآن في أكثر من (320) آية، مَقْرُونًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبذلك يكون العمل هو الوسيلة الطبيعية لكسب الرِّزْق، واستحقاق الرِّبْح، أو الأجرة التي تُمكن الفرد من إشباع حاجاته، وتحقيق أغراضه المعيشية. هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية أنَّ العمل في الشريعة الإسلامية هو نوع من العبادة. جاء في الحديث الشريف: **"أَنْ مِنَ الذَّنُوبِ، ذَنْبٌ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا السَّهْمُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ"**. وقال صلى الله عليه وسلم: "من أمسى كالا من عمله، أمسى مغفوراً له". وإذا كانت الشريعة قد مجدت العمل، وسَمت بمكانته إلى أرقى الدرجات، فإنها قد اقتضت أيضاً أن هذه الأرزاق، والأقوات، والمعاش لا تُنال إلاَّ بجهد يُبذل، وعمل يُؤدَّى. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا

لِلدِّفَاعِ عَنْ وَطَنِهِ، وَالذُّودِ عَنْ حُرْمَاتِ أُمَّتِهِ.

والخلاصة ممَّا سلف ذكره، يعتبر الفقر مشكلة كبيرة وآفة خطيرة، تستوجب المكافحة، والعلاج. والإسلام الذي يقرُّ المبدأ القائل بأن لكلِّ داء دواء. ويؤكد على أنَّ الذي خلق الداء، خلق معه الدواء؛ والذي قدَّر المرض، قدَّر له العلاج. والمسلم الحقُّ هو الذي يدفع قدرًا بقدر. وبذلك يرفض الفلسفات، والمذاهب المنحرفة، ذات النظرة القدسية، والجبرية، والإلحادية، وغيرها. والتي لم تكن سوى نتيجة لضغط مؤثرات اجتماعية، وسياسية، وتحولات ثورية.

فحسبنا أنَّ العدالة الاجتماعية في الإسلام ترفض أن يبقى الذمُّ من أهل الكتاب جائعاً، أو عارياً، ومُشرداً، محروماً من المأوى. ولكن ما هي الوسائل والأدوات التي تحقِّق للإنسان العيش الكريم في المجتمع المسلم؟.

أ- العمل: فالعمل هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان بمفرده، أو مع جماعة، مُستعملاً في ذلك أدوات، ومواضيع العمل. والإسلام يفتح أبواب

فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ الملك: 15. وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴿الجمعة: 10. وقال أيضا: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضِرَافِهِمْ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: 20. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحترق ملعون". وقال أيضًا: "سافروا تستغنوا".

وبذلك قطعت الشريعة الطريق على المتوكلين، والمتكاسلين، والمُعْرِضِينَ عن العمل بدعوى التوكل على الله، والانقطاع الكامل للعبادة التي خُلق الإنسان من أجلها. فعلمهم الرسول صلى الله عليه وسلم أَنَّ لا رهبانية في الإسلام بتفضيله الرجل العامل عن أخيه النَّاسِك، المتفرغ للعبادة في المسجد. بل إِنَّ الطَّيَّورَ تتوكل على الله فتغدو فتغدو وتروح لتحصل على رزقها. قال صلى الله عليه وسلم: "لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ، كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرْوَحُ بَطَانًا". وقد روى أصحاب السنن قصة الرجل الذي جاء يتسول لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره ببيع بعض متاعه،

ويشتري بنصف ثمنها فأَسًا لِيَحْتَطَبَ بها. وبعد خمسة عشر (15) يومًا، رجع الرجل وبيده عشرة (10) دراهم، وقد اشترى الفأس بدرهم واحد. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة".

إن هذه الحادثة لها دلالات عميقة، وخطوات سبق بها الإسلام كل النظم الحديثة التي اهتمت إليها بعد قرون من الزمن:

- لم يعالج مشكلة السائل بالإعانة المادية المؤقتة.

- لم يعالج المشكلة بالوعظ والتنفير من المسألة، بل حمّله مسؤولية حل مشكلة فقره بالاعتماد على نفسه.

- حل مشكلة الفقر في نطاق العمل الإنتاجي، وليس في نطاق الصدقة.

- علم الأمة أَنَّ كل عمل يجلب رزقا حلالاً هو عمل شريف، يساهم في إبعاد الفقر.

- على الحاكم أَنْ يُيسِّر سُبُلَ العمل، ويذلّ العقبات ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

- أن يحارب كل واحد الفقر بسلاحه،

ملف الصدق

والحسد. وهي في نفس الوقت عبادة مالية، تعمل على إعادة توزيع بقدر محدود من الثروة. مما يحد بالضرورة من التفاوت الفاحش في الدخل، وتفعيل عملية التعاون، والتآزر بين أفراد المجتمع.

وبمورد الزكاة تكون الشريعة قد اعتنت بالفقراء دون ثورة، ولا مطالبة منهم. ومن حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حقوق الفقراء، والمساكين في أموال الأمة، وفي عنق الدولة، أن يمثل هذا الركن، الدعامة الثالث من دعائم الإسلام. فلا عجب إذا اقترنت الزكاة مع التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: 5. وقد اقترنت التمكين في الأرض بإيتاء الزكاة. حيث يقول جل جلاله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ الحج: 41.

كما توعّد مانعيها بالعقوبة الشديدة. حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ

وهو السعي، والعمل.

ب.- الزكاة: أمر الإسلام كلّ قادرٍ أن يعمل، ويسعى في طلب الرزق ليكفل نفسه، ويعول أسرته، ويتعفف عن المسألة. لكن ماذا يصنع المسكين الضعيف، والمحتاج العاجز، والصبي اليتيم، والأرملة، والعجوز، والغارم؟ من يتكفل بالمعتوه، والمريض، والعامل الذي وجد عملاً لا يكفيه دخله؟

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً، وفريضة مقررّة ثابتة. فشرّع الإسلام الزكاة التي تكفلت بتمويل عملية تقريب الفقير من مستوى معيشي لائق. يضمن له كرامة الإنسان. فهي تكليف مالي من غير نظر إلى شخصية المالك صغيراً، أو كبيراً، امرأة، أو رجل. يؤخذ من الأموال بمختلف أصنافها، وينسب محدودة كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة: 103.

فهي طهارة شاملة لنفوس الأغنياء من الشح، ولقلوب الفقراء من الحقد،

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقُوهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿التوبة: 34﴾
34. ناهيك عن العقوبة التي يُسلطها أولوا
الأمر على مانع الزكاة، والتي تصل إلى
حدّ مصادرة نصف مال الممتنع عند
الحاجة، والمحاربة.

وبذلك تتأصل الزكاة في النظرية
الإسلامية، كحقّ معلوم في أعناق
الأغنياء للفئات الضعيفة، والفقيرة،
والغارمة. مُصدقا لقوله تعالى:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

وهكذا شرّع الإسلام فريضة الزكاة
ليس من باب الإحسان التطوعي، ولا
من باب الواجبات الشخصية، الموكولة
إلى ضمائر الأفراد. إنّما هي من صلب
وظائف الدولة، باعتبار أنّ لها بعدا
اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا،
ودعويا. فهي حقّ معلوم، ثابت المقدار.
علّمه الذين تجبى عليهم الزكاة، وعلّمه
الذين تُصرف لهم. لذلك عني الإسلام

بمصاريف الزكاة، ووجهها لأهدافها من
باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف،
وإعالة العاجز، وتأليف القلوب، كما
رأينا في مضمون الآية السابقة.

إنّ الزكاة تُعدّ أول تشريع منظم لا
يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية.
بل هي من صلب وظائف الدولة. تسهر
على تسييرها جباية وصرفا. لتحقيق
الكفالة لكل محتاج.

وبالإضافة إلى الزكاة، هناك حقوق
مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب
وملابسات، كلّها تستدعي إنفاق موارد
مالية لإعانة الفقراء منها:

- الكفّارات، ككفارة الحنث في
اليمين، وكفارة الظّهار، والجماع في
نهار رمضان، وفدية الشيخ الكبير،
والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى
برؤه. فهم يَفْضُونَ عن كلّ يوم أفطروه
في رمضان التصدّق بما مقدّار طعام
مسكين، كما جاء في القرآن الكريم:
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184). وكذلك بالنسبة
للمرأة الحامل، والمُرضع. والهدْي.

- زكاة الفطر: والتي فرضها

ملف الصدق

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال: 75. وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ النساء: 36. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ النحل: 90. وقوله عز وجل: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذَرِ بَذِيرًا﴾ الإسراء: 26.

وقال صلى الله عليه وسلم: "أَمَك، وأَبَاكَ، وأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ومَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحْمٌ مُّوصُولَةٌ". أكد الإسلام على حق ذوي القربى، وحث على برهم، وصلاتهم، والإحسان إليهم، والإنفاق عليهم من أولوية الأولويات. غير أن الشريعة لم تُقدّر لهذه النفقة التي فرضها على القريب حدًا معلومًا، كما هو الشأن في تحديد نسب الزكاة. فالناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان، والزمان، والحال، والعُرف. والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية ما بين مُوسر مبسوط له، وبين متوسط الحال. فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تُراعى قدرة المُنفق، وحاجة المنفق عليه. على أن تشمل النفقة: الغذاء،

الشارع بمناسبة إكمال صِيَام شهر رمضان المعظم. وهي فريضة على الأشخاص، لا على الأموال. فهي واجبة على كل مسلم حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، غني، أو فقير يملك مقدارها. وهدف الإسلام من ذلك، هو تدريب المسلم على البذل، والإنفاق، وتعوّده على البذل، والعطاء. فتكون يده هي اليد العليا.

ج). التكافل الاجتماعي: هو الأصل، الأصيل في الشريعة الإسلامية. التي تدعو إلى تضافر الجهود لمحاربة الفقر، والأوبئة، والأزمات. فأول ما شرّعه الإسلام لذلك، هو تضامن أفراد الأسرة الواحدة على المستوى الضيق، والواسع. أي العائلة الصّغيرة، والعائلة الكبيرة.

فقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين، متكافلين، يشدّ بعضهم إزرَ بعض. ويحمل قوَّيهم ضعيفهم، ويكفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم. فالعلائق بينهم أشدّ قوّة، وبواعث التعاطف، والتّساند أوثق عُروة. وذلك لما بينهم من الأرحام الواصلة، والقراية الجامعة. مُصدّقًا لقوله تعالى:

وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ
الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ﴿النساء: 36﴾
وللإشارة فإن الجار غير المسلم لم
يستثنى، بل حقه مكفول، وقائم.

إن التكافل الاجتماعي، يؤكد
الشارع على تجسيده في المؤسسات
الخيرية من أوقاف، وحبوس تنشأ فيها
دور للتكفل بالأيتام، والأرامل، والعجزة
ممن ليس لهم من يعولهم. وتعتبر
مؤسسات الحبوس، والأوقاف العمود
الفقري لمشروعات التكافل الاجتماعي
إلى جانب الجمعيات الخيرية بما تجبیه
من موارد مالية للإنفاق على الفقراء،
والمساكين. وإدارة هذا النوع من المال
الذي يتميز بخصوصية احترام وصية،
ورغبة الموقفين، والمحبيين عن
المال العام، بأن إنفاقه، ومصاريفه،
والمستفيدين من ثماره فئات معينة
بنص شرعي، أو وصية المحبس.

فهذه الموارد المالية هي غير المال
الموجه للاستيراد، والتسلح، والتعمير.
كشق الطرق، وتشيد المطارات، وبناء
الموانئ، والسدود. أو الاستثمار الإنتاجي،
والتي تنفق غالباً من الميزانية العامة

والماء، والملبس، والمسكن، والخدم لمن
يعجز عن خدمة نفسه. وتزويج من بلغ
سن الزواج، والتطبيب، والتعليم.

وبهذا يكون الإسلام قد وضع اللبنة
الأولى في بناء التكافل الاجتماعي
بإيجاد النفقة على الغني للفقير،
وللقريب على قريبه الفقير. ولم يكن
ذلك أمراً مستحيلاً، بل هو حق أمر الله
بإيتائه. وفصله الفقه الإسلامي في
باب النفقة على القريب بكل أبعاده،
وشروطه، وأسبابه. وقد أجمع الفقهاء
على حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى
النفقة على الأغنياء من أقاربه. فلا
معنى للقرابة، وصلة الرحم بغير التكفل
بالأقارب الفقراء.

**وهناك واجبات أخرى تدرج
ضمن التكافل الاجتماعي، تجب
على المسلم منها هذه الحقوق:**

- **حقوق الجوار:** التي أمر الله
برعايتها، وحض الرسول صلى الله
عليه وسلم في سنته على أدائها. وجعل
إكرام الجار من الإيمان. قال تعالى:
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

مع الشيخ اليهودي، الذي قال في حقه: "إذا كنّا قد أخذنا منك الجزية في شبّابك كيف نضيّعك اليوم في شبّبك". وأمر به بإجزاء مورد مالي.

فحقّ الكفاية للفقير، والمسكين من مطالب الحياة الأساسية التي يستدعيها تكافلهم، وتآزرهم. قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشدّ بعضه بعضاً". وقال: "مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". وقال أيضاً: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمّة الله".

وهكذا نجد التكافل الاجتماعي فريضة لازمة، والتعاون، والمساواة واجب لا بد من أدائه. من هذا المنطلق ذهب "ابن حزم" الأندلسي إلى ضرورة فرض حقوق إضافية خارج الزكاة على الأغنياء القادرين، قائلاً: "وفرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم، ولا في سائر

الدولة. لذلك نجد جمهور الفقهاء قد بالغوا في الاحتياط لحقوق الفقراء. فلم يجيزوا صرفها حتّى في أوجه المصلحة العامة.

على أنّ الموارد المالية الرّاتبية لخزينة الدولة إذا ضاقت عن تحقيق الكفاية للفقراء، والمساكين، ولم يقدّر أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم. فإنّ على وليّ الأمر أن يفرض في أموال من التكاليف المالية ما يكفي لمعونة الفقراء، وفي حاجاتهم.

من هنا نتبين أنّ وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة شاملة، وليست مجرد حماية حريّة الأفراد، وملكيّاتهم الخاصّة، وتحقيق الأمن، والاستقرار، وترك الضّعفاء، والفقراء لعفوية القوانين الطبيعيّة. كما هو معروف عند "آدم، سميث"، وغيره من دعاة الاقتصاد الحرّ. بل أنّ أهل الذمّة في ظلّ الدولة الإسلامية، حقوقهم مُصانة، ومقدّساتهم مُحترمة، وشعائيرهم مُقامة، وشيوخهم، وضعيفهم، ومريضهم ترفع عنه تكاليف الجزية. وتُجرى له إيرادات مالية، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

الصدقات لبقاء أثرها، ودوام نفعها. فكان ثوابها دائماً باقياً لصاحبها بعد وفاته، ما بقي نفعها. فقد جاء في الحديث: **"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدع له"**.

وبهذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للوقف الخيري، الذي كان له أثره الملموس في المجتمع في كافة العهود. وأصبحت الأوقاف من الضخامة، والتنوع مفرخة للنظام الإسلامي، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وإطعامها. ونثروا قمحاً على رؤوس الجبال لإطعام الطيور. فإذا كانت هذه نظرة الإسلام للحيوان فما بالك بالإنسان المكرم؟ ■

ملاحظة: للموضوع مراجع

أموال المسلمين. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه. ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك. و بمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة".

في هذا السياق قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لو استقبلت من امرئ ما استدرت. لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين". وفوق هذه الحقوق المفروضة، فإن واجب التكافل الاجتماعي يحث النفوس الخيرة على الإكثار من الصدقات، والإحسان الفردي، بل يحث النفوس على الإيثار لو كان به خصاصة. والإسلام يعني بهذا الجانب الخلقي الرفيع باعتباره وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس. وأداة تربوية مؤثرة. مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقْ شَحَنَفٍ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر: 9.

وكان من أهم ما رغب فيه الإسلام من الصدقات، ما عُرف باسم الصدقة الجارية، أو الوقف الخيري. فقد جعل لها الإسلام جزاءً متميزاً عن غيرها من